



Distr.
GENERAL

A/10324/Add.2
1 December 1975
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

IN LIBRARY

DEC 3 1975

COLLECTION

الأمم المتحدة



الجمعية العامة

الدورة الثلاثون
البند ١٠٧ من جدول الأعمال

تمويل قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة وقوة
الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك

تقرير اللجنة الخاصة (الباب الثالث)

المقرر : السيد أحمد أبو الفيتح (مصر)

١ - في الجلسة ١٧٥٤ للجنة الخامسة ، المعقودة في ١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٥ ، قدم ممثل استراليا مشروع قرار (A/C.5/L.1263) بشأن تمويل قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك . وقد اشترك في تقديم مشروع القرار المذكور كل من اثيوبيا ، والارجنتين ، واستراليا ، والمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، واندونيسيا ، وايران ، وايرلندا ، وبنما ، وبيرو ، والسنغال ، والسويد ، وغانا ، وفنلندا ، وكندا ، وكينيا ، والنرويج ، والنمسا ، ونيوزيلندا .

٢ - وأقرت اللجنة مشروع القرار المقدم من ١٨ دولة (A/C.5/L.1268) بأغلبية ٦٢ صوتا مقابل صوتين ، واعتناع عشرة أعضاء عن التصويت (أنظر الفقرة ٤ أدناه) .

٣ - وقد وردت تعليقات التصويت وكذلك التحفظات التي أبدتها الوفود بشأن مشروع القرار في المحضر الموجز للجنة (A/C.5/SR.1754) .

توصية اللجنة الخاصة

٤ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باقرار مشروع القرار التالي :

تمويل قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة وقوة
الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة ، وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك (١) وكذلك في التقرير المتصل بذلك والمقدم من اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (٢) ،

وان تذكر قرارات مجلس الأمن ٣٥٠ (١٩٧٤) المؤرخ في ٣١ ايار/مايو ١٩٧٤ ، و ٣٦٣ (١٩٧٤) المؤرخ في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ ، و ٣٦٩ (١٩٧٥) المؤرخ في ٢٨ ايار/مايو ١٩٧٥ ، و ٣٨١ (١٩٧٥) المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ ،

وان تشير الى قرارها ٣١٠١ (د - ٢٨) المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٣ ، وقرارها ٣٢١١ باء (د - ٢٦) المؤرخ في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ ، وقرارها ٣٣٧٤ الف (د - ٣٠) المؤرخ في ٣٠ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٥ ، وقرارها ٣٣٧٤ باء (د - ٣٠) المؤرخ في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ ،

وان تؤكد من جديد مقرراتها السابقة والقاضية بأن مواجهة النفقات التي تسببها مثل هذه العمليات تستلزم اتباع اجراء مختلف عن الاجراء المتبع لمواجهة نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة ،

وان تأخذ في الاعتبار ان البلدان ذات النمو الاقتصادي الأكثر تقدماً هي في وضع تستطيع معه أن تساهم بأنصبة أكبر نسبياً ، وان البلدان ذات النمو الاقتصادي الأقل تقدماً لا تملك الا مقدرة محدودة نسبياً على المساهمة في عمليات صيانة السلم التي تقتضي نفقات باهظة ،

وان تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة الواقعة على عاتق الدول الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن في تمويل مثل هذه العمليات ، على النحو المبين في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د - ٤) المؤرخ في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ وفي غيره من قرارات الجمعية ،

أولاً

١- تقر ان تخصص للحساب الخاص المشار اليه في الفقرة ١ من الجزء " ثانياً " من قرار الجمعية العامة ٣٢١١ باء (د - ٢٦) ، مبلغ ١ ٦٠٠ ٠٠٠ دولار لقوة الأمم المتحدة لمراقبة

(١) A/10350 و Corr.1 و Add.1.

(٢) A/10378 .

ففي الاشتباك ، للفترة من ٢٥ تشرين الأول / اكتوبر الى غاية ٣٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٥ ، يوزع وفقا للجزء ثانيا من قرار الجمعية العامة ٣٣٧٤ بأه (د - ٣٠) ، بصرف النظر عن أحكام الفقرة ٢ من قرار الجمعية ٣٣٧٤ ألف (د - ٣٠) ؛

ثانيا

١ - تقرر ان تنضم للحساب الخاضع مبلغ ٧ ٧٣١ ٨١٨ دولارا لتشغيل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك في الفترة الممتدة من ١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٥ الى غاية ٣١ ايار / مايو ١٩٧٦ ؛

٢ - وتقرر كذلك ، كتدبير خاص بهذه الحالة ودون المساس بالموافق التي قد تتخذها الدول الأعضاء من حيث المبدأ عندما تتأثر الجمعية العامة في أية ترتيبات من أجل تمويل عمليات صيانة السلم :

(أ) أن توزع مبلغ ١٤٨ ٨٦١ ٤ دولارا لفترة الأشهر الستة الآتية الذكر فيما بين الدول الأعضاء المشار إليها في الفقرة ٢ (أ) من قرار الجمعية العامة ٣١٠١ (د - ٢٨) ، بالنسب المقررة في ذلك القرار ؛

(ب) أن توزع مبلغ ٢ ٦٧٧ ٥٢ دولارا لفترة الأشهر الستة الآتية الذكر فيما بين الدول الأعضاء المشار إليها في الفقرة ٢ (ب) من القرار ٣١٠١ (د - ٢٨) باستثناء البرتغال ، بالنسب المقررة في ذلك القرار ؛

(ج) أن توزع مبلغ ١٥٨ ٥٠٢ من الدولارات لفترة الأشهر الستة الآتية الذكر فيما بين الدول الأعضاء المشار إليها في الفقرة ٢ (ج) من القرار ٣١٠١ (د - ٢٨) بما في ذلك البرتغال ، بالنسب المقررة في ذلك القرار ؛

(د) أن توزع مبلغ ٤ ٦٣٦ دولارا لفترة الأشهر الستة الآتية الذكر فيما بين الدول الأعضاء المشار إليها في الفقرة ٢ (د) من القرار ٣١٠١ (د - ٢٨) بالنسب المقررة في ذلك القرار ؛

ثالثا

وتأذن للأمين العام بالدخول في التزامات عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك لا يتجاوز معدلها ٢٨٨ ٦٣٦ دولارا شهريا ، للفترة من ١ حزيران / يونيو ١٩٧٦ الى غاية ٣١ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٧٦ ، وذلك اذا قرر مجلس الأمن الابقاء على القوة بعد انقضاء فترة

الأشهر الستة المأذون بها بموجب قراره ٣٨١ (١٩٧٥) المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ ، وفي هذه الحالة يوزع المبلغ المذكور بين الدول الأعضاء وفقا للنظام المبين في هذا القرار ؛

رابعاً

- ١ - وتؤكد من جديد لفرض هذا القرار تعريف تمبير " الدول الأعضاء ذات النمو الاقتصادي الأقل تقدماً " الوارد في الفقرة ٣ من القرار ٣١٠.١ (د - ٢٨) باستثناء أن البرتغال ستدرج في عداد هذه الدول الأعضاء ؛
- ٢ - وتشدد على الحاجة الى تقديم تبرعات لقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك نقداً وعلى شكل خدمات وامدادات يقبلها الأمين العام ؛
- ٣ - وتطالب من الأمين العام أن يتخذ كل الاجراءات اللازمة لكفالة تعريف شؤون قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك بأقصى مايمكن من الكفاءة والاقتصاد ؛

خامساً

- ١ - تقرر أن تدرج بنغلاديش وغرينادا وغينيا بيساو في عداد الدول الأعضاء المذكورة في الفقرة (د) من قرار الجمعية العامة ٣١٠.١ (د - ٢٨) ، وأن تحتسب مساهمتها بنفقات قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك وفقاً لاحكام الفقرة (د) من قرار الجمعية العامة ٣٣٧١ ألف (د - ٣٠) المؤرخ في ٣٠ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٥ ؛
- ٢ - وتقرر كذلك ، عملاً بالفقرة الفرعية (ج) من المادة ٥ (٢) من النظام المالي للأمم المتحدة ، أن تعامل اسهامات بنغلاديش وغرينادا وغينيا بيساو في نفقات قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك ، حتى ٢٤ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٥ ، باعتبارها ايرادات متنوعة تعصم من الاعتمادات الموزعة في الجزئين أولاً وثانياً أعلاه .